

مفتاح جرد كتاب "أخسر المختصرات" (22) لفضيلة الشيخ الدكتور/ أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الله وسلم وبارك
على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:06](#)
الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف بقية المسائل نستأنف الحديث عن بقية المسائل المتعلقة بباب المعاملات وكنا قد في اللقاء الماضي
انت انواع الشركات وهناك تنبيه بخصوص آآ تغيير موعد الدروس آآ - [00:00:34](#)
اخسر المختصرات لاننا نريد ان آآ نضيف اه يوما ثانيا اه حتى نستطيع ان ننتهي من هذا الكتاب المبارك قبل شهر رمضان ان شاء الله
تعالى. فسيكون سيكون موعد الدرس - [00:01:01](#)
ان شاء الله تعالى اخسر المختصرات يوم السبت ويوم الثلاثاء من كل اسبوع. يعني يومان سيكون موعد الدرس سيكون موعد
الدرس المتعلق باخسر المختصرات يومي السبت ويوم الثلاثاء اه ان شاء الله اه الاخ ابو عمر اه يشير الى هذا في القناة حتى الاخوة
الذين لا يعرفون بتغيير موعد - [00:01:24](#)
الدرس او باضافته من ثاني يتنبهون لهذا يومي السبت والثلاثاء هذا يكون متعلق باقصر المختصرات حتى ان شاء الله تعالى بعد شهر
من الان نختم هذا المتن المبارك بعد اربعة اسابيع ان شاء الله تعالى - [00:02:00](#)
نختم هذا الكتاب المبارك. هذا اذا اخذنا اذا اخذنا يومين آآ من كل اسبوع خلال اربعة اسابيع اه او خمسة اسابيع نختم هذا المتن ان
شاء الله تعالى فيما يتعلق - [00:02:24](#)
المواضيع كنا قد توقفنا يوم عشرة الاحبة عند انواع انواع الشركات تكلمنا عنها في اللقاء الماضي بقي شركة المفاوضة اه بقي شركة
تكلمنا عن شركة العنان وشركة الوجوه يبدو تكلمنا عن المضاربة - [00:02:49](#)
بقي الابدان بقي شركة المفاوضة تقريبا النوع الخامس هي التي لم نتكلم عنها وبالنسبة للانواع الشركات انواع الشركات هي خمسة
انواع الشركات خمسة شركة اه العنان وشركة اه المضاربة شركة الوجوه - [00:03:17](#)
وشركة والنوع الخامس هو شركة المفاوضة. اقرأ منذر اه شركة اقرأ فيما يتعلق بشركة المفاوضة بسم الله والصلاة والسلام على
رسول الله اللهم اغفر لنا ولشيخ المسلمين والمسلمات عليه رحمة الله في كتابه اكثر المختصرات - [00:03:48](#)
والشركة خمسة اضرب الخامس شركة المفاوضة وهي ان يفوز كل الى صاحبه كل تصرف مالي ويشترك في كل ما يثبت لهما
وعليهما فتصح ان لم يدخل فيهما كسبا نادرا. وكلها جائزة ولا ضمان فيها الا بتعد او - [00:04:12](#)
تفريط نعم هنا يا معاشر الاحبة الله عليه ذكر النوع الخامس من انواع الشركات وهو شركة المفاوضة المفاوضة اه يشترك اثنان في
كل ما يسمى بالملكية تشترك في آآ بيع السيارات يشتركا في بيع الغنم - [00:04:36](#)
يشتركا في بيع الخردوات في بيع الاكسسوارات في بيع الاقمشة في بيع قطع السيارات في بيع اه كل شيء او اه هذا فيما يتعلق
بالملكية اي شيء يصح التملك فيه فانه يصح - [00:05:12](#)
اه الشركة فيه وآآ كذلك اه يشتركان فيما آآ يثبت عليهما من الديون يشتركا فيما يثبت لهما من الملكية او من الديون يعني اذا حصل
دين يكون على الاثنين. اذا حصل تملك فيكون - [00:05:37](#)

هذا الاثنين وهذا اسمه المفاوضة وكل شخص منهما يفوض الآخر اه في هذين الامرين في الملكية وفي الديون يصح هذا النوع كما قال المصنف كما اشار الى ذلك ابطال وكلها جائزة. لاحظوا قال وكلها جائزة. وهنا قاعدة اصولية - [00:06:03](#)

في قول المصنف وكلها جائزة الظهير يعود على ماذا؟ وكلها جائزة يعود على شركة المفاوضة وشركة الابدان وشركة الوجوه وشركة المضاربة وشركة هذه الانواع الخمسة كلها جائزة. وعندنا قاعدة اصولية يا معاشر الله. هذا لماذا نقول قاعدة - [00:06:33](#)

حتى نربط القاعدة بالفرع او نربط الفرع بالقاعدة الاصولية بدون هذه الطريقة يا معاشر الاحبة بدون هذا الربط الذي انا اتكلم عنه لن نستفيد من علم الفقه اما ان نقرأ هكذا آ فروعاً مجردة - [00:07:02](#)

بدون ان نذكر الحكم بدون ان نذكر قاعدة التي بني عليها الحكم بدون ان نذكر الحكمة بدون ان نذكر اه دليل الاستصحاب او دليل الاستحسان او دليل المصالحة المرسله اه اعود الى القياس فان الفقه يكون ضعيفا. وقد لا يثمر - [00:07:24](#)

وقد لا يثمر وعندما قال المصلي هنا وكلها جائزة عندما قال ابن غلبان وكلها جائزة يقصد ان جميع الانواع تدخل فيما يسمى بالحكم الوضعي وهو الصحة تدخل فيما يسمى عند الاصوليين الحكم الوضعي - [00:07:50](#)

ما هو الحكم الوضعي يعني ان يكون الشيء سببا او يكون مانعا او يكون شرطا او يكون صحة او يكون فسادا او يكون عزيمة او رخصة وهنا عندما قال وكلها جائزة - [00:08:15](#)

يعني كلها نافذة الصحة. هذا معنى اذا قال الاصوليون او الفقهاء. الفقهاء او الاصوليون اذا قالوا وكلها جائزة اذا سمعت هذه العبارة وكلها جائزة عند الفقيه او عند الاصولي فانه يقصد بها ان هذا البيع ناتج - [00:08:33](#)

معمل نافذ يعني صحيح ذكر لك الان انواع الشركات الخمسة. قال وكلها جائزة وهذا النوع الخامس هذا النوع الخامس هذا كما قلنا قبل قليل يفوض كل واحد من الشريكين صاحبه في الديون وفي الملكية - [00:08:57](#)

يقول انت تملك نيابة عني هذه الغنم ان تملك نيابة عني قطع السيارات ان تملك عني نيابة عني هذه الاقمشة او الاكسسوارات وهكذا الى اخره واذا حصل ديون تكون بيني وبينك لانك انت جريكي - [00:09:25](#)

وانا فوضتك في الربح وفي الدين انا فوضتك في الربح وهذا النوع يوم عشرة الاحبة النوع هذا ان الخامس من انواع الشركات اه تعود اليه جميع الانواع الاربعة السابقة نعود اليه شركة الابدان - [00:09:52](#)

وتعود اليه شركة الوجوه وتعود اليه شركة المضاربة تعود اليه شركة العناد الانواع الاربعة كلها تعود اليك. كلها تعود اليه لانها بنفس المعنى لأن هاد نفس المعنى هنا قال المصنف ان يفوض كل الى صاحبه كل تصرف ما لي - [00:10:17](#)

كل واحد منهما يفوض الآخر وهذا البيع صحيح آ بشرط بشرط اه ان لا يدخل فيه كسبا ليس من جنسه يعني هم يشتغلون في الاقمشة هم يشتغلون في الاقمشة وجاء احد - [00:10:51](#)

جاء احد التجار وباع احد الشريكين ذهباً باع احد الشريكين ذهباً وهنا لا يصح لماذا لان عين المال الذي حصل به الربح ليس هو التجارة التي اشترك فيها فاذا اذا هذا الشريك اشترى ذهباً - [00:11:19](#)

كسب به فهنا اختلت الشريكة اختلت الشركة لابد ان يكون الربح من نفس من نفس المال او الصنف الذي اشتركتني يعني ما يأتي احد الشريكين ويربح في فضة ويترك صاحبه - [00:11:46](#)

نشتغل في الاقمشة ويشغل في قطع السيارات هنا قال الفقهاء انهما ادخلا كسبا اثقل كسبا نادرا. اثقل كسبا نادرا فهنا آ تصبح آ يصبح خلل في هذه الشركة وهذا لماذا قلنا لا يجوز؟ لان فيه غرارا - [00:12:07](#)

وفيه جهالة بدل ان ان يشترك في ارباح الاقمشة او ارباح السيارات او ارباح الغنم ادخل احدهما ربحا من الفضة لاحد الطرفين او احد الشريكين وهنا لا يمكن ان نقول ان آ هذا المال بينهما - [00:12:33](#)

او هذا الربح بينهما هنا اصبح غررا واصبح جهالة لا يمكن لا يمكن ان تستمر الشركة على هذا الضوء. اما ان يصحح واما ان آ يترك هذا النوع وكلها جائزة ولا ضمان فيها الا بتعد او تفريط - [00:12:57](#)

يعني كل الانواع الخمسة التي تقدمت الاربعة مع هذا النوع كلها كلها صحيحة ونافذة كما تقدم في القاعدة القاعدة الاصولية. القاعدة

الاصولية ماذا تقول؟ تقول الحكم الوضعي يتقرر منه ان هذه المعاملة نافذة يعني صحيحة. ان هذه المعاملة نافذة - 00:13:22

اه ولا ضمان ولا ضمان على احد آآ الشريكين اه اذا شيء منها يعني ما نقول واحد يضمن منهم او لا لا يضمن لأ الديون على الاثنين والارباح والملكية عن الاثنين - 00:13:51

لكن لو ان احدهما اتلف شيئا متعمدا فانه يضمنه يضمنه. واما صاحب الآخر او الشريك الآخر فانه لا ينفع. طيب ننتقل الان يا معاصر الاحبة الى فصل جديد وهو ما يتعلق بالمساقاة - 00:14:15

والمزارعة تفضل يا اخ منذر احسن الله اليكم شيخنا. قال رحمه الله فصل وتصح الموسيقىات على شجر له ثمر يؤكل وثمر موجود بجزء منها وعلى شجر يغرسه عليه حتى يثمر بجزء من - 00:14:37

الثمرة او الشجر او منهما. فان فسخ ما لك قبل ظهور ثمرة فلعام اجرته او عامل فلا شيء له هنا بارك الله فيكم استفتح ابن غلبان رحمة الله عليه وهو من علماء القرن - 00:14:56

الحادي عشر الهجري ابن بلبان الحنبلي رحمة الله عليه احد علماء القرن الحادي عشر الهجري استفتح فصلا جديدا يتعلق والمزارع المشتقة والوزراء وانا اعيد التنبيه الذي قلته في اول المجلس - 00:15:17

اننا سنضيف يوما ثانيا لهذا الدرس سيكون الدرس ان شاء الله يومي السبت والثلاثاء الساعة السابعة بتوقيت مكة يومي السبت والثلاثاء من كل اسبوع سيكون موعد كهذا الدرس حتى نختم هذا المثنى المبارك - 00:15:37

بعد اربعة اسابيع او خمسة اسابيع بالكثير ان شاء الله تعالى اه هنا وتصح الموساقى على شجر له ثمر يؤكل اولاً ما هي الموسيقى؟ الموساقى حتى نضبط التصور الصحيح المساقاة هي - 00:15:59

اه ان يدفع ان يدفع واحد من الناس او زيد من الناس شجرا مغروسا آآ يعني مما يتمر الى من يقوم برعايته وسقيه بجزء من الثمرة يقول هذا هذه النخلة التي - 00:16:21

يطلع منها التمر والرطب والبلع هذه ان شاء الله تعالى انت اذا اه رعيته اعتنيت بها وسقيتها لك ربع ربع ما اه تخرجه من التمر. يعني اذا هذه النخلة تخرج - 00:16:50

تخرج اه عشرة كيلو لك اربعة كيلو وستة كيلو لي انا هذا مثال فقط وكذلك البرتقال والليمون الاشجار الاخرى هو ما ذكر هنا الدليل الدليل والدليل هنا القاعدة الاصولية المتعلقة - 00:17:19

المتعلقة تقرير النبي صلى الله عليه وسلم للفعل الصحابة هذا يسمى القاعدة التقريرية او السنة التقريرية وهذه قاعدة اصولية هذي قاعدة اصولية تنتبه لها. لانها قاعدة نافعة جدا في ابناء الفقه - 00:17:49

القاعدة الاصولية المتعلقة بالسنة التقريرية هذه من انفع القواعد الاصولية ما هي القاعدة الاصولية التي آآ ثبت منها هذا الفرع ما هي القاعدة الاصولية التي منها هذا الفرع. القاعدة الاصولية هنا هي ما فعله الصحابة رضي الله عنهم - 00:18:13

عندما فتحوا خيبر وخيبر هذه قرية في المدينة موجودة الى اليوم بهذا الاسم خيبر هذه قرية من قرى المدينة موجودة الى هذه الساعة بهذا الاسم كان يسكنها قديما اليهود واليهود اهل زراعة - 00:18:39

اليهود اهل زراعة استولى المسلمون على هذه القرية في السنة السابعة للهجرة وكانت مشهورة بالنخيل وبالثمار هي تبعد عن المدينة مئة وخمسين قبلا تبعد عن المدينة تبعد عن المدينة النبوية مئة وخمسين كيلا - 00:19:06

آآ هي تقع في شمال المدينة المنورة وهي بهذا الاسم الى اليوم وهي معروفة بخصوبة التربة واه بكثرة الابار فيها. يعني فيها ابار كثيرة وفيها مزارع كثيرة ولهذا يقصر فيها النخيل جدا - 00:19:35

فالمسلمون في السنة السابعة فتحوها ووجدوا فيها نقلا كثيرا واستولوا عليها فلما دخلوا خيبر الصحابة رضي الله عنهم اه اصبحت يعني في ملكية المسلمين واصبحت غنيمة لهم جاء بعض اليهود ممن كان يسكنون خيبر - 00:20:00

وطلبوا من المسلمين ان يتعهدوا اه برعاية سقي هذه النخيل. قالوا انتم ما دمتم قد فتحتم خيبر واصبحت غنيمة لكم وانتصرتم علينا فدعونا نمكث في خيبر يكون تكون مهمة سقي المزرعة علينا - 00:20:31

نتصالح نحن وانتم على على الاجرة اه لانهم اهل خبرة. لانهم اهل خبرة والانصار رضي الله عنهم يعني لم تكن لهم الخبرة الكافية بهذه المزارع. يعني تلقيح النخل وضع القناطر اه اه وكذلك ماذا يفعلون اذا - 00:21:00

اذا تأخر المطر اهذه امور تحتاج الى خبرة؟ تحتاج الى خبرة لابد ان يكون المزارع عنده خبرة كيف يتصرف اذا تأخر المطر آ ماذا آ كيف يجعل للماء قناطر كيف - 00:21:31

اه استخراج الماء من الابار كيف يوزع الماء على المزرعة اذا كانت كبيرة؟ هذه ليست بالامر اليسير. واليهود عندهم خبرة فيها فوافقوا الصحابة رضي الله عنهم والنبي صلى الله عليه وسلم هو الذي - 00:21:49

هو الذي اعطاهم الاذن بذلك. ولهذا قلنا هذه قاعدة السنة التقريرية. قاعدة السنة التقريرية وكانوا يشكون هذه المزارع للصحابة ولهم ربع او عشر التي تنتج عنها ولهذا قال وتصح المساقاة على له ثمر يؤكل - 00:22:07

يعني اذا كان هناك ثمر يخرج من هذه من هذا الشجر او من هذا آ يتصالحون على يتصالحون على على اجرته اما الربع او العشر اما اذا كان الشجر ليس له ثمر - 00:22:35

شجر وليس له ثمر فهذه لا تصح المساقى عليها لا تصح الموساقى عليها بعض الاشجار ليس لها كبار بعض الاشجار ليس له ثمار اما ان يستفاد من الورق مثل السدر. يعني شخص عنده مزرعة من السدر - 00:22:54

او مزرعة من البقدونس او مزرعة من الفلفل او مزرعة من النعناع لا يوجد ثمر لان الثمر هو الورق فهنا بعض العلماء اجاز الغالب لم يجيزه لان من الذي سيستفيد من النعناع - 00:23:17

للطعام الفطور والغداء والعشاء من الذي سيستفيد من طعام السدر ورق السدر في الفطور والغداء والعشاء اه من الذي يستفيد طعام الفلفل في الفطور وهكذا. فقاموا لا يطوي وان كان هناك فوائد - 00:23:40

لكن الثمرة غير موجودة آ وثمره موجودة بجزء منها يعني تصح المساقاة آ سواء كانت الثمرة عند الاتفاق موجودة او انها ستأتي بعد شهرين او ثلاثة او ستة اشهر هذا معنا وثمره - 00:24:01

موجودة بجزء منها يعني آ يعني هذا آ شجرة الليمون او البرتقال او البطاطس او الباذنجان الباذنجان او كذا هذه بدأت تخرج او بدأت تظهر الثمرة لكنها لم تستوي. فهنا يصح تصح - 00:24:23

المساقاة ويصح العقد على انها ستنتج بعد ستة اشهر او سبعة او ونحو ذلك هنا لابد من السقي وهذه تحتاج الى وقت وتحتاج الى جهد يتفقان على ذلك. ثم قال المغارسة - 00:24:43

ثم قال المغارة وعلى شجر يغرسه. هذا النوع الثاني الان. عندنا المساقاة والمزارع تكلمنا عن الموسيقى والان جاء جاء جاءت مسألة المغارسة. قال على شجر يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر - 00:25:03

يعني بجزء من التمر مغالسة يعني ايش؟ يضع لك حرث الارض وتمهيد التربة ثم وضع البذور ونحو ذلك او الشجر او منهما يعني يمارسه على على آ احد هذه على احدي هذه الامور اما شجر مغروس - 00:25:27

يقول انا انا اسقي لك هذا الشجر المغروس ولي الربع او على شجر يغرسه يقول انا اغرس لك هذه الفسائل فسائل النقل يعني عنده مثلا مائة فسيلة تعرفون الفسيلة النخلة الصغيرة - 00:25:51

فسيلة يعني التي توضع في التربة هذا جزء صغير للنخلة عند بداية غرسها اسمها فسيلة اه اذا قامت الساعة بيد احدكم فسيلة. يعني آ الشجر النخلة آ الصغيرة التي تخرس - 00:26:14

يعني جزء من النخلة الذي وضع في التربة وليس له جذوع وليس له اه اي شيء هذا اسمه فسيلة يقول انا اغرس لك مئة مئة فسيلة وليه آ نصف ما تنتج من التمر - 00:26:38

او اه يقول اه اه انا اغرس لك هذا جزء من التمر والشجر موجود عندك اه يعني كما قال المصنف هنا وثمره موجودة بجزء منها قال على شجر يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر - 00:26:56

او الشجر او منهما. او الشجر او منهما ثم قال اه فان فسق ما لك قبل ظهوره يعني الان متى يجوز لهذا الذي يعمل او يشتغل يفسخ

العمل ومتى يجوز لصاحب المزرعة ان يفسخ - 00:27:18

العقد او العمل بالنسبة للموسقى او المغارسة يعني لكل لكل آآ من العامل والمالك لكل واحد منهما الحق في فسخ العقد يعني يأتي الفلاح هذا العامل الذي يشتغل بعد شهر او شهرين او ثلاثة او اربعة يقول والله انا بطلت العمل - 00:27:41

انا لا اريد العمل. انا بطلت العمل ولا اريد ان اكمل معك فاذا يعني فسخت بعد تمام بعد يعني الان هذي المزرعة اخرجت لنا طماطم او اخرجت لنا باذنجان او خرجت لنا بطاطس او خرجت لنا تمر - 00:28:14

اذا كان نخيلا ولما استلم حصته قال والله انا انا بطلت الشغل. ما ما عاد اريد اعمل معك. او ان ظروف في الصحية لا تسمح لي بالعمل وهنا هنا كل واحد يأخذ نصيبه. العامل يأخذ العشر او الربع - 00:28:38

الذي اتفق عليه مع المالك والمالك يأخذ قصته من هذا المحصول الذي اخرجته هذا العامل من عمله. وكل واحد منهما يذهب في سبيله اما اذا فسخ العقد قبل تمام التمر - 00:28:55

وهذه مسألة مهمة اذا كان العامل بعد شهر او شهرين او ثلاثة من السقي والاشراف على هذه المزرعة قال والله يا عمي انا بطلت انا بطلت العمل ولا يستطيع ان استمر مع - 00:29:15

اما لظروفي الصحية او لظروف عائلية او او الى اخره وماذا نفعل هنا يأخذ كل يأخذ العامل اجرة مثله نذهب الى السوق نقول يا جماعة يا فلاحين يا اهل المزارع كيف تتعاملون مع - 00:29:33

العامل او المزارع او هذا الذي يسقي او يغرس اذا استمر في العمل شهر او شهرين او ثلاثة وبعدين بطل الشغل كيف تصنعون؟ يعني ما هو العنف عندكم؟ ما هو الذي يرضي العمال ويرضي - 00:29:55

ويرضي اه ذمتكم والله نعطيهم مثلا نعطيهم ثلاثة الاف ريال. يعني باليومية او نحسبها بالجمعة او نحسب يعني لهم طريقة كل مزرعة او كل مدينة او كل قرية هذا يسمونه العرف - 00:30:12

وهذي يسميها العلماء قاعدة التحاكم الى قاعدة العرف. قاعدة اصولية هذي التحاكم كقاعدة العرف او التحاكم الى قاعدة الاستحسان التحاكم الى قاعدة الاستحسان يعني نستحسن ان العامل اذا اشتغل شهرين او ثلاثة وترك الشغل يعني ما كمل - 00:30:34

نقول يا ابن الحلال انت لاناك اصليت بالعقد اجرتك ثلاثة الاف ريال او مئة ريال بحسب بحسب العرس الموجود في القرية او المدينة او عند عند اصحاب هذه الصنعة اصحاب البساتين او اصحاب المزارع - 00:30:57

عندهم جرى ان العمل في كتب الاصول عليه العمل. هذا موجود قاعدة ما جرى عليه العمل. يقول والله نتحاكم الى قاعدة عليه العمل. يعني ان الناس جروا على هذه الطريقة جروا على هذا العرف جروا على هذا المذهب - 00:31:20

يعني في التعامل مع العمال والذين لا يكملون العمل او لا يكملون آآ ما كلفوا سيعطونهم مثلا مبلغا معينيا يعطونهم مبلغا معينيا ثم قال وهنا لا يأخذ من الثمن شيئا. لنفرض ان هذا التمر - 00:31:49

بقي على ظهوره ستة اشهر وهو آآ اشتغل بسقيه او او بزراعته اشتغل ثلاثة او اربعة اشهر او خمسة اشهر او ستة اشهر وهنا اذا اخذ اجرة آآ الاجرة التي موجودة في السوق - 00:32:16

وعليها العمل ما يأتينا بعد ستة اشهر ويقول يا عمي اعطني من المزرعة ربع المحصول. قواطني عشر المحصول لا هذا ما يصح هذا ما يصح الان انت اخذت اجرتك فلماذا تأتي وتقول اعطني ربع المحصول او اعطني عشر المحصول - 00:32:39

او اعطني ثلث المقصود. هذا لا يصح ولا يجوز آآ هنا قال آآ ثم ذكر قال واذا فسخ عامل فلا شيء له اذا قال يعني اسقط حقه اشتغل اسبوع او اسبوعين وقال والله انا - 00:33:00

انا لا اريد العمل قل له خلص يا ابن الحلال الله يوفقك روح لا اه هو اسقط حقه ولا شيء انه يقول المصنف يقول فلا شيء له يعني ما تعطيه خمس مئة ريال او الف ريال لانه اضرك. هنا اظرك تسبب لك بظئر - 00:33:23

معنوي وضرر مادي اتفق معك على عقد معين ثم نكته ثم نكته هنا نقول له يا ابن الحلال الله يوفقك انت اسقطت حقك وليس لك شيء اليس لك شيء يعني اذا كان في بداية - 00:33:48

في بداية العقد وتملك الثمرة بظهورها يعني اذا ظهرت الثمرة ظهرت البطاطس او او العدس او الباذنجان او البطاطا او الليمون او البرتقال اذا ظهرت الثمرة بانت اه صارت في ملكية - [00:34:07](#)

صاحب الشجر وفي ملكية العامل يعني هذا العامل او المزارع او او المشتغل بالسقي اذا اكمل العمل وظهرت الثمرة واصبحت في المقصود يعني تم جريها وهنا اصبحت ملكا للثنتين بحسب الاتفاق - [00:34:39](#)

اما اذا لم تظهر الثمرة وفسخ العامل العقد فانه لا شيء له يعني ما يقول بعد بعد شهرين او ثلاثة او اربعة يا عمي اعطني ربع المحصول او عشر المحصول او ثلث المحصول لاني اشتغلت معك - [00:35:04](#)

نقول لا. انت اسقطت حقك لكن ينظر اهل السوق كم يعطونه ينظر اهل السوق كم يعطونه على يعني العرف الجاري هذه اسمها قاعدة الاحتكام للعرف او الاحتكام الى قاعدة الاستحسان - [00:35:27](#)

او الاحتكام الى قاعدة مصطلح المرسله هذي معمول بها عند اصحاب البساتين والمزارع واصحاب الفتاتين يعرفون هذه القواعد اصبحت مما جرى عليه العمل يسمونها مما جرى عليه العمل. هذه القاعدة موجودة عند الاصوليين - [00:35:46](#)

موجودة عند الفقهاء ويعملون بها يعملون بها متى عند الاختلاط او عند عندما يمكث الامن العمل. قل يا عمي انا لا اريد اكمل يا عمي انا والله بطلت اشتغل انا بطلت اكمل معك الشغل - [00:36:08](#)

نقول انت اضريت بصاحب العمل واسقطت حقك وليس لك شيء عندي الا ما جرى عليه العمل او ما جرى عليه العرف او ما استحسنته اصحاب ماذا في هذه المدينة او عند اصحاب الفتان او او وهكذا. الان تقل يوم معاشر الاحبة - [00:36:31](#)

الى قول المصنف فعلى عامل تمام عمل اذا فسخت اقرأ يا اخ منذر تفضل احسن الله اليكم شيخنا قال المصنف رحمه الله وتملك الثمرة بظهورها فعلى عامل تمام عمل اذا فسخت بعده. وعلى عام كل ما فيه نمو او اصلاح وحصاد - [00:36:57](#)

وعلى ربي اصل حفظ ونعوذ وعليهما بقدر حصتيهما شداد جميل جدا هذه هذه الفقرة هذه الفقرة يا معاشر الاحبة تكلم فيها المصنف هذا مسألة ما يجب على العامل وما يجب على صاحب المزرعة او المالك - [00:37:23](#)

بعد جني المحصول بعد جني المحصول وهنا قال فعلى عامل تمام عمل اذا فسخت بعده يعني انه يتحكم اه عاد العامل ان يتم العمل حتى تخرج الثمرة. وهذه نبهنا عليها قبل قليل. لا يجوز للعامل اذا استلم الشغل او استلم العمل - [00:37:50](#)

المزرعة او البستان او الفدان يقول يا عمي والله ما انا ما استطيع اكمل هذا بعد ان يشتغل شهر او شهرين هنا اسقط حقه. هنا الفقهاء يقولون اسقط حقه واضر بصاحب المزرعة - [00:38:20](#)

قد يكون صاحب المزرعة مسافر او مريض او رجل في السن واتفق معه على العمل وبعد شهرين قال والله يا عمي لا اريد ان اشتغل في المزرعة انا غيرت تغيرت نيتي او غيرت قصدي او غيرت - [00:38:38](#)

هنا اسقط حقه فيجب عليه لاحظوا تمام العمل لاحظوا العمل لابد ان يتم العمل يعني يلزمه اتمام العمل حتى تخرج الثمرة ونقول تفضل هذا نصيبك هذا نصيبك من من هذه - [00:38:54](#)

المزرعة هذا نصيبك نظير السقي الذي انت سقيته ثم قال وعلى عامر كل ما فيه نمو او اصلاح وحصاد ونحو يعني انه يجب على العامل كل ما فيه صلاح الثمرة - [00:39:16](#)

يعني يضع السماد يضع يهياً القناطر يؤبر النخل اه اذا كان هناك مبيدات حشرية يستعملها آآ لمكافحة مكافحة اه الحشرات الضارة التي تضر بالمحصول هذه تكون على صاحب المزرعة لكن يجب على العامل ان وان يستعملها في الوقت المناسب - [00:39:36](#)

يعني قد جاني المحصول اه مثلاً بشهرين او ثلاثة يستعمل المبيدات هذي المبيدات التي تقضي على البعوض الذي يفسد الثمرة هذي يعرفها اصحاب المزارع وايضاً آآ تنظيف المكان. تنظيف المكان - [00:40:14](#)

هاد العناية توصيل الماء الى الى الشجر ونحوه هذه كلها وعلى كل عام كل ما فيه نمو. يعني كل ما فيه ان يتسبب في اه هذه الثمرة وحصة يعني اذا ظهرت الثمرة يهياً لها - [00:40:35](#)

يهيئ لها الاكياس يهيئ لها الفرائض يهيئ لها الاواني الكبيرة يهيئ لها ما يسمى بالقفة الحمل في القفة يهيئ لها اه ما يسمى اه

التحميل التحميل هذا على العامل ويكون معه من يساعده السقي وضع السماك - 00:41:00

وضع المبيدات تعبير النقد هذي كلها من مهمات المزارع ومن يقوم بالسقي وكذلك اه على المالك المالك صاحب المزرعة ان يعتني توفير الماء يعني ما يقول للعامل انت امن لي امن لي المياه - 00:41:24

الانابيب هذا كله على صاحب هذا صاحب المزرعة المال يهبي الانابيب يهيا البئر البئر الارتوازي او البئر السطحي اه وكذلك يهبي التمديدات ما يسميه العلماء التمديدات يعرفها اهل الهندسة تمديدات الارضية او التمديدات - 00:41:47

العلوية التي تكون اعلى المزرعة وهذه آآ هذه كلها على على صاحب المزرعة يؤمنها يعني يهينها. والعامل هو الذي يقول بيقوم الخدمة وكذلك بناء آآ ويهبي اذا كانت هذه المزرعة تحتاج الى بناء الجدران - 00:42:12

او بناء الاسوار بسبب وجود اه وجود اكرمكم الله حيوانات اه تضر بالمحصول او وجود خنازير او وجود اه دواب يعني قد تلحق الضرر بالمزرعة فانه يضع لها اسوار. او تكون المزرعة على طريق السيارات. على طريق الناس - 00:42:38

فيضع لها اسوارا يضع حتى تحفظها عن السيارات وعن الدواب وعن هذه الحيوانات التي قد تفسد المزرعة فهذه تكون حسب الاتفاق بين العامل وصاحب الشؤون. قال وعليهما لاحظوا وعليهما الاثنين. وعليه - 00:43:02

بقدر حصتهما جذاذ يعني الجذاذ اخراج الحصاد او اخراج او قطع قطع التمر الجذاذ هو الحصاد او القطع عليهما على العامل وعلى المالك وعليهما يعني قطع التمر اه من اه - 00:43:23

رؤوس النخل يعني المؤنة يقصد المؤنة يعني يحتاج الى ادوات يحتاج الى ما يسمى بالمقصات او السكاكين الخاصة بالمزارع او او هذي اسمها المؤنة وعليهما الجفاف. يعني كل واحد يهبي - 00:43:54

الادوات الخاصة بقطع او بجذاب المحصول. هذا بماله وهذا بيده هذا معنى وعليهما يعني كل على قدر على قدر آآ ما كلف به. لان النبع يقول للجميع صاحب المزرعة سيستفيد من الثمرة - 00:44:12

والعامل سيستفيد من الاجرة التي تكون من الثمرة وتصح المزارعة بجزء معلوم وتصح المزارعة بجزء معلوم مما يخرج من بشرط آآ علم بذر وقدره وكونه من رب الارض. الاخوة الذين - 00:44:37

الذين يستمعون للدرس نأمل منهم ان ينظرون في المتن حتى يستفيدوا اكثر. المتن موجود في القناة المتن موجود من اراد ان يعرف العبارات التي وقفنا عندها وقال المتن موجود عندكم في القناة - 00:45:00

هنا وتصح المزارع يدفع آآ يدفع المالك ارضا لمن يسمها استلمي اه وهذا تكلمنا عنه قبل قليل واعاده المصنف هنا ابن بن باز رحمة الله عليه اعاد هذه الفائدة وكنا قد - 00:45:19

تكلمنا عنها آآ يعني اشار اليها اشار اليها ببداية في بداية الكلام وتصح مزارعة ان يدفع يعني ارضا لمن يزرعها بقسط من الغلة يعني يقول انت هذه ارض هذه ارض - 00:45:52

تزرعها ولك اه عشرة اطنان من المحصول لك خمسة اطنان من المحصول. لك ثلاثة اطنان من المحصول. اذا كانت المزرعة كبيرة اذا كانت المزرعة كبيرة اما اذا كانت المزرعة صغيرة يقول لك مثلا عشرة كيلو لك عشرين كيلو - 00:46:13

سبعين في وهكذا قد آآ ثم الدليل عليها القاعدة الاصولية. الدليل عليها القاعدة الاصولية التي ذكرناها قبل قليل وهي سنة التقريرية السنة التقريرية لابد يوم عشرة نهضة الفرع بالقاعدة الاصولية. عندنا الفرع قال وتصح المزارعة - 00:46:38

هذا اسمه فرع فقهي. اين القاعدة الاصولية؟ القاعدة الاصولية هي قاعدة النص نوع النص هنا سنة تقريرية. اين السنة التقريرية ما وقع للنبي صلى الله عليه وسلم وللصحابه رضي الله عنهم عندما فتحوا خيبر - 00:47:07

السنة السابعة للهجرة ان من المسلمين ان يبقوا في آآ في خيبر على ان يصالحوهم على هذا جزء من هذه المزارع يعني يزرعوا اذا كانت الارض ارض آآ بكر فانهم يحرقونها ويذرونها ويزرعونها واذا كان فيها نخيل - 00:47:26

فانهم يتولون سقيها والعناية بها هذي واقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وعندما اقرهم اصبحت اصبح العمل العمل بهذا مشروعا جائزا ثم قال اه بجزء معلوم مما يخرج من الارض. بجزء معلوم - 00:47:54

مما يخرج من الارض. وهذا تكلمنا عنه في اول المجلس يقول لك والله واحد طن لك اثنين طن اذا انتجت هذه المزرعة عشرة اطنان لك اثنين طن. لك ثلاثة طن - [00:48:24](#)

من هذا المحصول او من هذا التمر او من هذا اه هذا الخير الذي في المزرعة بحسب ما يغلب على الظن ان هذا المقصود يعني هذا وهذا يسمى قاعدة العرف - [00:48:39](#)

يعني اهل الزراعة يعرفون ان هذه المزرعة ستنتج مثلا خمسة من الزيتون او من التمر او من الطماطم او من البطاطس او الى اخره فيتفقان على اه هذا جزء معدوم من الغلة. الغلة هذه - [00:48:57](#)

هذه ما تنتجه المزرعة بجزء معلوم مما يخرج من الارض يعني السدس الربع الخمس وهكذا طيب اذا كان الحصاد مجهولا. ما نعلم كم تخرج تخرج المزرعة اذا كان هذا الحصاد مجهولا - [00:49:22](#)

اه يعني ما نستطيع ان نعرفه وهنا لا تصح المزارعة لا تصح الا ان يأتي خبير في الزراعة ويعني ما يسمى بالمهندس الزراعي بالمهندس الزراعة. يقول والله هذه الارض وهذه التربة - [00:49:46](#)

بحسب الموقع وبحسب نوع المياه وبحسب هذه الاسمدة انا يغلب على ظني انها تنتج اثنين طن فقط او تخرج مثلا مئتين كيلو فقط هذا احتكام الى قاعدة قاعدة الاصولية وهي قاعدة - [00:50:11](#)

وهي قاعدة العرف اما اذا لا يمكن المعرفة فان المزارعة لا تصح لماذا؟ لان هذا العامل يشتغل سنة كاملة او يشتغل اكثر او اقل ولا يخرج من المحصول اذا الا ثلاثة كيلو او خمسة كيلو او ستة كيلو - [00:50:33](#)

وهما لم يتفقا من البداية. لان الغلة كانت مجهولة وهنا لا تصح هذه المزارعة الا بعد ان يغلب على الظن انها تنتج هذا المحصول الفلاني وهذه كما قلنا في بداية المجلس - [00:50:53](#)

هذي التحاكم الى القاعدة الاصولية وما جرى عليه عاما. ما جرى عليه العمل. يعني ما غضب على الظن انه يقع وانه آآ لابد من حصوله ما جرى عليه العمل. يعني عند اهل المزارع واهل البساتين ونحو ذلك - [00:51:13](#)

ثم اه قال بعد ذلك بجزء معلوم مما يخرج من الارض بشرط علم بذره وقدره وكونه من رب الارض. يعني صاحب الارض هذه المسألة يا معاشر الاحبة فيها خلاف في المذهب الحنبلي. نتنبه لها - [00:51:35](#)

هذه المسألة فيها خلاف طبعا المؤلف حنبلي كما تعلمون ابن بلبان رحمة الله عليه محمد ابن بلبان من علماء القرن الحادي عشر العلماء القرن الحادي عشر وهو من الحنابلة اه قال بشرط علم بذر وقدره وكونه من رب الارض - [00:52:04](#)

اه يقصد انه آآ يشترط ان يكون البذر من صاحب الارض وهذا الشرط ليس متفقا عليه. هذا الشرط ليس متفقا عليه وقول المصنف بشرط علم بذر وقدره وكوني من رب الارض - [00:52:30](#)

هذا هذا الفرع يسميه العلماء قول المشهور في المذهب لكنه مرجوح هذا القول مرجوح والصحيح انه لا يشترط ان يكون البذر من صاحب الارض والدليل ما وقع للصحابه رضي الله عنهم في السنة التقريرية التي ذكرناها قبل قليل - [00:52:52](#)

اه اليهود كان لهم مزارع اليهود كان لهم مزارع وهذه وهذا البذر الذي في الارض ليس للمسلمين وصالحوهم عليه صالحوهم على ربع على ربع المزرعة فهذه هذا الفرع ليس ليس آآ من المسائل - [00:53:15](#)

يعني استحي انه لا يشتري. قول المصنف هنا بشرط علم الصحيح الراجح انه لا يشترط نعم اقرأ اخ منق الان نتقل الى الادارة. اقرأ يا منذر الاجارة قال رحمه الله فصل وتصح بثلاثة شروط - [00:53:40](#)

معرفة منفعة وإباحة هاء ومعرفة اجرة الا اجيرا ومعرفة اجرة الا اجيرا وذئرا بطعامهما وكسوتهما وان دخل حماما او سفينة او اعطى ثوبه خياطا ونحوه ونحوه صح وله اجرة مثلي له اجرة مثل - [00:54:01](#)

شيخنا نعم هنا انتقد المصنف بارك الله فيكم الى باب الى فصل جديد يتعلق الادارة لكن لو تكمل قليلا نعم نعم احسن الله اليكم. قال وهي ظربان اجارة عين وشرط معرفتها وقدرة على تسليمها. وعقد - [00:54:28](#)

في غير بئر على نفعتها دون اجزائها. واشتمالها على النفع وكونها لمؤجر او مأذونا له فيها واجارة العين قسمان واجارة العين عفوا

شيخنا قال واجارة العين قسما الى امد معلوم يغلب على الظن بقاءها في - [00:54:59](#)

الثاني لعمل معلوم كاجارة دابة لركوب او حمل الى موضع معين. الظرب الثاني عقد على منفعة في الذمة في شيء معين او موصوف فيشترط تقديرها بعمل او مدة كبناء دار وخياطة وشرط معرفة ذلك وظبطه - [00:55:26](#)

كون اجيرا فيها ادميا جائز التصرف وكون عمل لا يختص فاعله ان يكون من اهل القرية وعلى مؤجر كل ما جرت به عادة وعرف كزمام كزمام مركوب وشد ورفع وحط - [00:55:56](#)

وعلى النحو محمل ومظلة وتعزيل نحوي وتعزيل نحو بالوعة هكذا تنطق الجملة وتعزيل نحو او تعزيل نحو بالوعة عفوا. قال وتعزيل نحو بالوعة ان تسلمها فارغة وعلى مكر تسليم هكذاك - [00:56:22](#)

احسنت. هنا يا معاشر الاحبة شرع ابن بلبان رحمة الله عليه في الحديث عن مسائل الاجارة الايجارة هذي يعقد على منفع. يعقد على منفعة ولا يعقد على عين يعقيد ولا منفع - [00:56:54](#)

منفعة يعني آآ يأخذ شقة يأخذ غرفة فندق يأخذ اه مستودع سيارات يأخذ مستودع بضائع ارضا معينة يستأجرها وهكذا. عقد على منفعة. مكان يستفيد منه. يعني ينتفع منه يعني ما الفرق بين الاجارة والبيع؟ الاجارة عقد على منفعة - [00:57:19](#)

اما البيع عقد على عين اخذ منك كتاب بزمان منك كتابا بثمان هذا عقد على عين. انا اعطيتك نقودا وانت اعطيتني كتابا هذا عين لكن الادارة عقد على منفع انت تستفيد من هذه الشقة او الغرفة - [00:57:53](#)

او المستودع او آآ تستأجروا سيارة لتسافر بها. ثم تعيدها تعيد العين هذي لا تأخذها لا تملكها انت تستفيد من السيارة الذهاب والمجيء ثم تعيد اذا صاب المكتب تستأجر هذه الشقة سنة سنتين ثلاث ثم تعيدها الى صاحبها - [00:58:19](#)

انت عقدت على منفعة اه تستأجروا مستودع سيارات استأجروا مستودع لحفظ البضائع استأجروا ادوات وعين تشتغل بها في البناء او تشتغل بها في الزراعة ثم تعيدها الى صاحبها. هل عقد على منفعة - [00:58:46](#)

اما البيع فانك تعقد على عين. تدفع نقودا وتأخذ كتابا تدفع نقودا وتأخذ قطعة قطعة غيار سيارات تدفع نقودا وتحصل على اقلام او تحصل على آآ جهاز لخدمة البيت وهكذا هذا الفرق بين - [00:59:11](#)

بين لما نقول عقد على منفو وعقد على عيب. اذا قلنا عقد على منفعة نقصد بها الاجارة انا استأجر سيارة لمدة يومين اذهب عليها اذهب عليها الى مدينة معينة واعيدها الى صاحب المكتب - [00:59:37](#)

نعيدها الى هاد اسمها عقد على منفعة اما البيع فهو معروف تكلمنا عنه في الابواب السابقة. عقد على عين اه الادارة ثابتة ثابتة الدالة اه بقواعد الشريعة. يعني الكتاب السنة الاجماع القياس العرف المصالح المرسله الاستحسان - [00:59:56](#)

كل هذه الدالة المتفق عليها والمغترب بها ما تسمى بالقواعد الاصلية والقواعد التبعية كلها تدل على ثبات على اثبات مشروعية الادارة وهذي وردت في القرآن في سورة في سورة القصص قال اني اريد ان انكحك - [01:00:30](#)

قال اني اريد ان انكح احد الانبياء احد الرسل عليهم الصلاة والسلام جميعا الصلاة والسلام قال لموسى اني اريد ان انكحك احدي ابنتي على ان تأجرني وهذا محل هذا محل - [01:00:55](#)

محل الاستشهاد قال اني اريد ان انكحك يعني ازوجك احدي بناتي على ان تأجرني يعني تؤجرني نفسك او اه جهدك او عملك تأجرني ثمانية حجج ثمان سنوات فان اتممت عشرا فمن عندك - [01:01:15](#)

فان اتممت عشرا فمن عندك وما اريد ان اشق عليه فهذا هذا اقوى الدالة في مشروعية وهذا الدليل في شرع من قبلنا تنبهوا لهذا هذه القاعدة الاصولية التي وردت الان في - [01:01:41](#)

في سورة القصص وهذي من الدالة المليحة ما معنى الدالة المليحة؟ يعني دليل من الدالة المختلف فيها على اثبات سنة في شرعنا على اثبات سنة في شرعنا او اثبات - [01:02:03](#)

اه عمل من حكم من الاحكام في شرعنا. الذي ورد في سنتنا. هذا معنى هذا معنا الدليل التبعية الدليل هذا ليس من الدالة المتفقة عليها. من الدالة المختلف فيها. هذه القاعدة الاصولية - [01:02:24](#)

من الأدلة المختلف فيها لكن جاء في شرعنا ما يوافقه. يعني الان هذا ما نقول والله هذا دليل تبغي هذا ليس دليلا اصليا هذا ليس دليلا
اصليا هذا من الأدلة لأ هو من الأدلة فيها لكن جاء في شرعنا - [01:02:46](#)
ما يوافقه جاء في شرعنا ما يوافقه واما من السنة ومن القياس فهذا كثير. ان الصحابة كانوا يؤجرون لبعضهم البعض. يعني النبي
صلى الله عليه وسلم استأجر من آآ ابن اريقط - [01:03:08](#)
استأجر ابن اريقط ليدله على الطريق الى المدينة. لما اراد لما اختفى النبي صلى الله عليه وسلم اختفى في الغار واراد ان يذهب الى
المدينة مهاجرا عندما اراد المشركون ان يقتلوا الكفار قريش. ارادوا ان يقتلوه - [01:03:29](#)
فالنبي صلى الله عليه وسلم اختفى في الغار ثلاثة ايام او ثلاثة ليالي ثم استأجر وهذا محل الاستشهاد محل الدليل هذا محل
الاستشهاد استأجر ابن اريقط ليدله على الطريق وهذا بمنزلة الاجماع اصبح من اجماعا هذا لان النبي فعله - [01:03:51](#)
قعه النبي صلى الله عليه وسلم فاصبح بمنزلة الاجماع ثم قال وتصح الاجارة ثلاثة شروط كما قرأنا قبل قليل تصح الادارة بثلاثة
شروط معرفة منفعة حتى يعني لا يحصل خلاف او لا يحصل - [01:04:19](#)
غرر ولا يحصل اه آآ لا يحصل اي ضرر لاثنيين. لابد اه لابد الشرط الاول معرفة المنفعة. ما هي المنفعة هذه المعرفة المنفعة ماذا
ساستفيد من الشكر؟ ماذا ساستفيد من المستودع؟ ماذا لا بد - [01:04:39](#)
ان نعرف ما يحصل الان في الطب في الجامعات ويسمى بالمكتبة المركزية في الجامعة. عندهم ما يسمى بالنظام نظام الاعارة نظام
الاعارة في في المكتبات المركزية وايضا في المكتبات العامة - [01:05:07](#)
في المدينة. هذا عندهم نظام الاعارة. نظام الاعارة هذا كيف يكيف فقهيها على انه ايجارة عقد على منفعة عقد على منفعة
دون العيب يعني هذا الكتاب تستفيدوا منه اسبوعا اسبوعين ثلاثة - [01:05:28](#)
ثم تعيده. واذا اعدته تالفا فان عليك غرامة. او عليك ظريبة او عليك كذا هذا هو نظام الايجار هذا هو النظام الايجارة معرفة المنفعة
المنفى قراءة الكتاب اعداد بحث استفادة من الكتاب ونحو ذلك - [01:05:46](#)
قال واباحتها يعني لا يجوز ان تؤجر دارا لمن يتخذها لممارسة الرذيلة واحد عنده مجموعة شقق او مجموعة فنادق ونسأل الله
العافية يؤجرها لممارسة الرذيلة او يؤجرها لممارسة لشرب الخمر - [01:06:09](#)
او يؤجرها لفعل الفاحشة والممتعة هنا فاسدة لا تصح المنفعة هنا فاسدة ولا تصح وهنا لاحظوا دخول الحكم الوضعي. دخول حكم
الوضعي كيف دخل الحكم الوضعي؟ دخل وافضل الحكم التكليفي - [01:06:34](#)
دخل الحكم الى الوضع وافضل الحكم التذكيري هي الادارة اصلا مباحة لكن لما دخل فيها فعل المحرم او فعل البغاء او
ممارسة الرذيلة دخل هذا وجعل غير جعلها غير نافذة يعني غير صحيحة جعلها باطلة - [01:06:55](#)
هنا اصبحت في حكم العدو واباحتها يعني تجوز عند عند استئذنانها في شيء في شيء مباح اما استئجار الفندق او الشقة او هذا
المكان لفعل محرم فانها فان الاجارة تكون ملغية - [01:07:19](#)
او يقول انا استأجر هذه البقالة سابع فيها آآ ادوات اه ادوات التي تعين على صناعة الخمر او الادوات التي آآ يبيع الدخان
الشباب اه الدخان النساء الدخان الالكتروني - [01:07:43](#)
لأنها من عن الفساد في الارض قاعدة اصولية وهي قاعدة تعديل لماذا قلنا محرمة لماذا اه هذه قال انا انا سابع السجائر الالكترونية
انا سابع السجائر الالكترونية او اسابع الدخان للاطفال او للشباب او للنساء - [01:08:26](#)
او ابيع اه ما تسمى ملابس الجنس الخارجة للحياة اه ونحو ذلك مما كله محرم. فهذا لا يجوز هنا تأجير هذه هذه المحل وهذا هذه
الغرفة او هذا المكان التجاري - [01:08:56](#)
لي هذا هذا الشيء المحرم هنا تصبح الادارة فاسدة الادارة فاسدة اه او مثلا يؤجر قال انا عندي والله مثلا عندي عندي شخص انا
اوجره يعني هو عنده عمال هذا صاحب المؤسسة قال انا عندي عمال - [01:09:22](#)
واحداهم او عندي واحدة واحدة من الموظفين صوتها جميل. انا اؤجرها حتى تغني تغني وهذه الليلة مثلا هذا ايضا لا يجوز.

يعني اجر هذه المرأة او اجر هذا الشاب - 01:09:49

ليحيي هذه الليلة يعني بالغناء والطرب. هذا ايضا من الامور المحرمة نعم ثم قال معرفة الاجرة يعني حتى تكون الادارة صحيحة لابد من معرفة يعني هذه انت ستؤجرني هذه البقالة او هذه الغرفة - 01:10:06

وهذا المستودع او هذه الارض وساضع عليها انا مشروع معين بكم تؤجرني هذه الارض؟ او هذه وهذي الاستراحة او هذه وهذا لا بد من معرفة الاجرة. اما قال انا اؤجرك - 01:10:30

وبعد سنة انت تدفع الثمن تصبح الادارة فاسدة. لابد من معرفة الاجرة طيب ثم قال الا اجيرا الا اجيرا وذئرا بطعامهما وكسوتهما وان دخل حماما او سفينة واطى ثوبه خياطا ونحوه صحة. وله اجرة مثل - 01:10:49

واشتمالها على النفع وكونها لمؤجر او مأذونا له فيها طيب الان رجع المصنف رحمة الله علي بن رجع المصنف الى رجع المصنف الى ما ذكرناه في اول المجلس ما ذكرناه يوم عاشوراء الاحبة - 01:11:13

في اول المجلس وهو ما يتعلق بالتحاكم الى القاعدة الاصولية وهي قاعدة العرف في مقدار الاجرة هذي تكلمنا عنها قبل ساعة هنا آ قال الا اجيرا وذئرا بطعامهما يعني يستغنى من - 01:11:38

من هذا الشرط الذي قبل قليل ما يحدده العرف بين الناس يعني واحد واحد امرأة من النساء امرأة من النساء لا تستطيع ارضاع طفلها لا تستطيع ارضاء طفلها فهنا وكذلك الاجير وكذلك الاجير الا اجيرا وبئرا بطعامهما - 01:12:03

هنا اه تكون الاجرة بالعرف يعني هذا في هذه القرية وهذه المدينة آ بعض الحريم او بعض النساء لا تستطيع ان ترضع طيب كيف نعطي المرطعة الاجرة هذا بالعرس بطعامهما - 01:12:35

يعني تقول انا لا اريد فلوس اعطوني طعام اعطوني وكسوتهما آ يعني تقول انا لا اريد فلوس اعطوني طعام اعطوني ملابس وهذا بحسب العرف بحسب العرف اه لان الله سبحانه وتعالى قال وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف - 01:12:57

يعني نرجع الى العرف الا اجيرا وذئرا. الظئر التي ترضع. الظئر المرطعة بطعامهما وكسوتهما اه فهنا تكون الاجرة للمرضع وكذلك بالاجير بحسب ما يتفقان عليه وكذلك دخول الحمام دخول الحمام. كم الاجرة؟ موجود - 01:13:21

انا رأيته في تركيا وفي بعض المناطق يعني مبلغ رمزي جدا لدخول الحمامات العامة دخول الحمامات العامة التي تستعمل الشوارع وتستعمل في الحدائق وفي المتنزهات وهذي يضعونها تحت الارض يعني ابو تحت الارض - 01:13:52

ويستعملها الناس يعني عندما يكونوا في الاسواق او يكونون يدخلون دورات المياه هذه التي تكون تحت الارض هذه رأيته انا بنفسي في تركيا وموجودة في بعض الدول الاخرى هذه على اجرة رمزية يعني اجرة رمزية ما تعارف عليه الناس. يعني ما يأتي احد ويدخل الحمام يقول انا والله لا ادفع هذا المبلغ - 01:14:15

فهم تعارفوا على هذا المبدأ تعارفوا على هذا المبلغ دخل حماما وان دخل حماما او سفينة او اعطى ثوبه خياطا ونحوه صحة وله اجرة مثل وله اجرة مثل واشتمالها على - 01:14:43

يعني اذا دخل حمام او سفينة يعني من اجل ان يتوضأ او يغتسل او ينظف ثوبه ونحو ذلك او ركب سفينة او وسيلة من وسائل النقل اه او ركب القطار او ركب اه تاكسي او ركب - 01:15:07

اه الباص او الحافلة او فهذا له اجرة المثل المثل المعروف المطبق هذا التحاكم الى العرف. يعني قصد كيف نعرف الاجرة؟ ما تعارف عليه الناس. بالنسبة للمرضع بالنسبة للاجير بالنسبة هذا يعرف - 01:15:27

او ما يحدده ما يسمى الان البلديات. البلديات هي التي تضع نظام الاجرة في الحدائق وفي حمامات الاسواق هذا يسمى اجرة البلدية. طيب قال وهي ضربان وهي وهي ضربان - 01:15:49

اه احسن الله اليكم شيخنا قال رحمه الله وهي ضربان اجارة عين وشرط معرفتها وقدرة على تسليمها عقد في غير ذئر على نفيها دون اجزائها واجتماعه على النفع. نعم نعم آ هنا آ شرع آ ابن بربران رحمة الله عليه شرع - 01:16:12

في الحديث عن انواع انواع الايجارة. قال وهي ضربان يعني نوعان وهي ضربان يعني نوعان اه اجارة العين العين هذا نوع اول

والنوع الثاني عقد على منفعة في الذمة. هو الان يتكلم عن - [01:16:41](#)

النوع الاول اجارة عين وزارة منفعة بالنسبة لادارة العين يعني آآ انا اريد استأجر سيارة من طنجة الى الدار البيضاء او من مراكش الى آآ فاس او من آآ الرباط الى الطنجة - [01:17:06](#)

هذه تسمى اجرة العين حجرة العين استجار سيارة يعني مثلا يعني من يذهب بها عمل معين او زيارة او قضاء مصلحة ويعيدها نعم.

او يحمل عليها مواد او يحمل عليها ركاب ونحو ذلك. هذا والشرط - [01:17:34](#)

الشرط اه الاول شرط معرفتها شرط معرفتها جارة العين يعني السيارة نفسها او الاداء هذه معرفتها معرفة العين هل هي سيارة كتاب معين استأجرته من المكتبة ادوات نستأجرها استعمالها ثم اعيدها - [01:17:57](#)

من الات الحرب استعمالها في المزرعة ثم اوعدها وهكذا لا بد من معرفة العين لابد من معرفة العين ثم قال قدرة على تسليم هذا الشرط الثالث قدرة على تسليمها يعني - [01:18:26](#)

يكون من آآ اجر العين يكون من اجر هذه السيارة او اجر هذه الادوات قادر على تسليمها للمستأجر هتربوا لي هذا لم يكن قادرا على التسليم ايجارة فاسدة او باطلة - [01:18:52](#)

اه لابد من المقدرة على قال عقد ثم الشرط الثالث قال عقد على بغير بئر على هذا بالنسبة لانواع الاجارة ذكر ثلاثة شروط لصحتها الشرط الاول معرفة العين والقدرة على التسليم والشرط - [01:19:17](#)

العقد في غير على نفعها دون اجزائها. يعني ان يعقد على نفع العين لا على اجهزتها يعني فالذي لا ينتفع به الا بتلافه او شيء منه لا يؤجر اه الطعام مثلا - [01:19:46](#)

وهذا اللي يؤجر وهذا لا يؤجر الذي يؤجله الذي يمكن ان ينتفع به الشقة والمستودع والسيارة او ويستثنى لكنه عاد قال ويستثنى عقد على بئر هذي المرضعة هذه المرضعة تستثنى هنا - [01:20:14](#)

فانها تستأجر من اجل ارضاع الحبيب استأجر تستأجر من اجل ارفع الحليب لان الحليب اه استهلك بالرضاعة ثم قال الشرطة الرابع اشتغالها على النفع يعني ان تكون السيارة او الاداء او البيت - [01:20:49](#)

مما يمكن الانتفاع بها اما اذا كانت السيارة والله متعطلة لا تصح هنا لانها لا تنفع اذا كانت الادوات الانحراف التي نستأجرها للمزرعة لا تشتغل. ولا تصح الاجارة هنا وقس على هذا بقية الانواع وهذا يسمى الاحتكام الى قاعدة القياس - [01:21:13](#)

هنا الاحتكام الى قائد القياس ثم قال الشرط الخامس كونها لاجر مأذونا له فيها يعني ان تكون العينة المستأجرة مملوكة صاحبها للمؤجر او لمن ينيبه صاحب العين يعني شخص عنده معرض سيارات للتأجير - [01:21:39](#)

اما ان يكون هو موجودا او ينيب من يؤجل بدلا عنه. يعني دون له في التأجير النقاط وادارة العين انت يا اخ منذر احسن الله اليكم شيخنا قال رحمه الله - [01:22:10](#)

واجارة العين قسما الى امد معلوم يغلب على الظن بقاؤه وفيه الثاني لعمل معلوم كادارة الدابة لركوب لركوب او حمل الى موضع معين والضرب الثاني عقد على منفعة في الذمة في شيء معين او موصوف - [01:22:30](#)

ويشترط تقديرها بعمل او مدة كبناء دار وخياطة وشرط معرفة ذلك وضبطه وكون اجير فيها ادميا جائز التصرف وكون عمل لا يختص فاعله ان يكون من اهل القربى وعلى مؤجل كل ما جرت به عادة وعرف كزمان مركوب وشد - [01:22:57](#)

وشد ورفع وحط وعلى النحو نحو محمل ومظلة وتعزيل نحو نحوي بالوعة ان تسلم فارغة وعلى مكروه احسنت. اه الان يوم عشرة الاحبة يتكلم عن ابن رحمة الله عليه ابن بربر احد علماء القرن الحادي عشر - [01:23:28](#)

الهجري وهو دمشقي حنبلي اخذ يتكلم عن اه اقسام آآ الايجار اقسام الايجار وبقي لنا اسطر قليلة ونختم باب الادارة وننتقل الى المسابقة اه قال اه بالنسبة هو يتكلم الان عن اقسام الادارة العين - [01:23:59](#)

تجارة العين وتنهبوا ان الادارة تنقسم الى ادارة عين وادارة منفع وبعد ان تكلم عن شروط اجارة العين اخذ يتحدث عن يتحدث عن اقسام اجارة العين وركزوا معنا في هذا الترتيب المنطقي - [01:24:26](#)

قال واجارة العين قسما آ ادارة العين وذكر هذين القسمين آ أن تكون الادارة الى امد معلوم وان تكون اجارة العين لعمل مالو يعني هذا باختصار لها هذا العين هذي السيارة هذه الادوات - [01:24:47](#)

هذه الشقة بالنسبة لادارتها اه تحد بالمسافة واما بالزمن. تحدد بالمسافة واما بالزمن وهنا قال الى امد معلوم الزمن يا عم فتكون الادارة الى عمد معلوم يغلب على الظن بقاؤها - [01:25:18](#)

يعني نؤجره هذي السيارة لمدة اسبوع لمدة شهر لمدة شهرين فانتهم مدة الاجارة فانك تعيد هذه العين او ان اوجه هذه الشقة لمدة سنة واؤجره هذا المستودع لمدة ستة اشهر - [01:25:42](#)

هنا الان الى امد معدوم الى امد معلوم يغلب بقاؤها فيه لكن اذا كانت هذه السيارة معطوبة ويغلب على الظن انها لا تشتغل لمدة ستة اشهر او سنة فلا يجوز تأجيرها - [01:26:03](#)

وهنا يدخل الحكم الوضعي ويفسد علينا ويفسد علينا الحكم التكليفي وهو وهو الجواز ثم تكلم عن القسم الثاني لعمل معلوم هذا القسم الثاني يعني تكون اجارة العين لعمل ما له انت تريد السيارة لاي غرض تستأجرها لاي غرض - [01:26:22](#)

انت تريد الشقة لاي غرض انت تريد الفندق هذا لاي غرض اذا هذه العين الفندق او السيارة او الادوات لابد ان نعرف التي اه تراب لاجلها قال لعمل معلوم معلوم - [01:26:51](#)

يعني انا اريد اختيارا لاحمل عليها بضائع من القرية الى المدينة مثلا انا اريد هذه الادوات حتى استعملها في حصاد المزرعة مصادر مصادر الغلة مثلا يعني تعرف تستعمل في ماذا؟ يعني شخص الان يقول انا والله اريد - [01:27:25](#)

اه استأجر منك والله مقصات اعملها في امور محرمة هذي المقصات او يستأجر لاشياء اخرى وهكذا قس عليها كل اجارة محرمة او يستأجر سيارة ينقل عليها خمورا او يستأجر سيارة ينقل عليها - [01:27:49](#)

اه اشياء تضر بالمسلمين او للافساد في الارض فلا بد من معرفة العمل المعلوم وهكذا يقاس بقية الاعمال ثم قال الضرب الثاني عقد على منفعة في الذمة في شيء معين - [01:28:17](#)

هذي قرأناها قبل قليل وهنا الان دخلنا في النوع الثاني دخلنا في النوع الثاني لان قلنا في اول الكلام الاجارة اما عقد على اجارة على اجارة عين واما اجارة منفعة. الان دخلنا في النوع التالي. وهي جارت - [01:28:36](#)

المنفعة يوم عشرة حجة المنفعة يعني يقول انا والله استأجر هذه آ استأجر هذه آ الارض لابني فيها لابني فيها مستودع. استأجر هذه الارض لاعمل فيها مثلا مصلحة معينة يعني هذا عقد على منفعة - [01:28:54](#)

عقد على منفعة عقد على منفعة يعني آ وليس على عين يعني انا استأجر هنا من اجل آ أن استفيد منها في منفعة معينة يعني هنا الاجارة ليست على عين انما على منفعة - [01:29:30](#)

يعني لن يستأجر سيارة انما سيستأجر منفعة هنا. يعقد على منفعة وهنا ذكر الشروط فيها ذكر الشروط فيها قال وشرط معرفة ذلك وضبطه يعني ما هي المنفعة الذي تريدها من هذه الادارة - [01:30:02](#)

هذه اشرنا اليها قبل قليل يعني آ هذا من اجل من اجل آ استأجر هذه استأجر هذه الادوات من اجل ان اعمل بها مشروعاً معيناً او عملاً معيناً هذا لا بد - [01:30:31](#)

من المعرفة والظبط في هذه المنفعة التي عقد عليها. عقد على منفعة في الذمة في آ في آ في الذمة في شيء معين. او وذكر لك مثل دار او خياطة ونحو ذلك - [01:30:56](#)

قال وكون اجير فيها ادميا يعني الذي يتكفل بالعمل ادميا جائزة تصرف يعني الذي يقوم بهذه المنفعة شخص يستطيع ان يقوم بالعمل يستطيع ان يقوم بالعمل انت اجرني اجرني هذا العامل ليبيني - [01:31:20](#)

ليعمل لي مثلا صورا لهذه الدار اه اجرني هذه الادوات حتى يستخدمها العمال آ هذا العامل ليحفر لي بئرا وهكذا عقد على منفعة. لا يوجد عين هنا. يوجد منفعة واشرنا اليها قبل قليل لكن المصنف - [01:31:53](#)

اه كررها بأسلوب جديد وهذا وقع معنا كثيرا في هذا المتن ان ابن غلبان يكرر بعض الفوائد لكن بأساليب مختلفة وهنا قال

عقد على منفعة في الذمة وذكرنا بناء دار او خياطة - [01:32:19](#)

يعني اجرني هذا العامل ليخيط ان تستأجر هذا الخياط ليخيط لك يخطط لك ثوبا او يبنني او العامل ليبنني لك او يحفر بئرا ونحو ذلك
ثم قال آآ الان بدأ في الشرط الثالث وكون عمل لا يقتص - [01:32:40](#)

او ان يكون يعني اه قصد هنا الا تكون هذه المنفعة من العبادات يعني مثلا تستأجر اه انسان زيد من الناس ليصوم عنك تستأجر زيد
من الناس يقوم باخراج النذر عنك - [01:33:06](#)

هذا لا يجوز هذا ان يستأجر كون عمل لا يختص فاعله ان يكون من اهل القرية لكن لو دفعت له نقودا لو دفعت له نقودا يعني هذه
تدخل في مسألة استئجار من يحج عنك - [01:33:42](#)

مثلا او تستأجر شخص اذا كان عليك قضا صيام يقول انا استأجرك على ان تصوم لي عشرة ايام من رمضان انا لم اصومها هذا ما
يجوز هذا لا يجوز او تستأجر شخصا - [01:34:10](#)

اللي يحج عنك ان هذا العمل يختص فاعله ان يكون من القربى. هذا ايضا لا يجوز لكن لو اعطيته تكاليف الحج وقام بالحج لان انك
عاجز عن الحج فلا حرج في ذلك - [01:34:30](#)

لا حرج في ذلك يعني دفعت له تكاليف الحج قلت له انا لا استطيع الحج وانا انيبك بالحج عني وهذه تكاليف الحج فلا حرج في ذلك
لا حرج في ذلك - [01:34:49](#)

ولهذا قال المصنف كون عمل لا يختص فاعله بان يكون من اهل القرية ومثل الان شخص امام مسجد يستأجر من يصلي بالناس آآ
عنه هذا لا يجوز ايضا مؤذن وآآ يؤجر - [01:35:14](#)

شخصا يؤذن عنه لا يجوز ايضا لا يجوز ايضا لكن ان كان لحاجة مثل اراد ان يسافر ووضع نائبه عنه واعطاه مرتبا او اعطاه مكافأة
فلا حرج في ذلك وهذه من المسائل الخلافية. هذه المسألة الشرط الثالث هذا - [01:35:37](#)

من المسائل الخلافية بين العلماء لكن ما ذكرناه فيها هو والراجح ان شاء الله تفضل يا اخ منذر وهذا مؤجر كل ما جرت به عادة
وعرف احسن الله اليكم شيخنا قال المصنف رحمه الله - [01:36:06](#)

وعلى مؤجل كل ما جرت به عادة وعرف كزمام مركوب وشد ورفع وحط وعلى مكتر نحو محمل وتعزيل نحو بالوعة ان تسلمها فارغة
وعلى مكر وعلى مكرم تسليمه كذلك نعم الان آآ رحمة الله عليه - [01:36:31](#)

آآ يتكلم عن الحقوق والواجبات بين بين آآ المؤجر والمستأجر الحقوق والواجبات وعلى وعلى مؤجل كل ما جرت به عادة وعرف
هادي اسمها الحقوق والواجبات بين المستأجر وبين المؤجر يجب على المؤجر ان يقوم - [01:37:01](#)

اه بكل ما يهيئ هذه العين او هذه الدار او هذه السيارة او هذه الادوات اه لحصول المنفعة المستأجر يعني سيارة لا يوجد فيها بنزين
او ديزل وانا اضعها للايجار - [01:37:34](#)

صح هذا انا عندي سيارات للايجار. وهذه السيارة ليس فيها بنزين ولا يوجد فيها ديزل ولا يوجد فيها وانا اعرضها للايجار هل يصح
هذا لا يصح لهذا قالوا على وعلى مؤجل كل ما جرت به العادة والعرف - [01:37:59](#)

يعني من الاصلاح من التهيئة من التجهيز ونحو ذلك اه انا عندي شقة للايجار لكن لا يوجد بها اضاءة لا يوجد فيها سباكة لا يوجد فيها
انابيب للماء لا يوجد فيها درج للصعود - [01:38:22](#)

هذي لا لا تصح هنا الادارة لماذا؟ لان غير مهياً. غير مهياً على مؤجر كل ما جرت به العادة والعرف يعني من الاصلاح والتجهيز والى
اخره ولهذا قال كزمام مركوب وجد ورفع - [01:38:45](#)

وحط وعلى مكتر نحو هذه قديما كانوا يعني بالنسبة الدواب يجهزونها يضعون عليها الرحل يجهزونها يضعون عليها يضعون عليها
اه ما يهيئ الدابة للمشى وللركوب ومظلة اه وعلى مكتر المكتر هذا المستأجر. المكتر - [01:39:06](#)

وقال آآ قال هنا ورفع وحق تكلمنا عنها التجهيز اه يعني بالنسبة للدواب يرفع عليها وترفع عليها اه ما يصلحها لان تمشي والان
السيارات تجهيزها بالبنزين او بالديزل ونحو ذلك - [01:39:42](#)

ثم الان يتكلم عن واجبات المستأجر. هذي الاول واجبات المؤجر اعجبك تكلمنا عنها. البنزين او الديزل او او تجهيز الاضاءة بعض السيارات ما فيها اضاءة وهي للايجار هذه لا تصلح - [01:40:17](#)

لا تصلح اذا لم يكن فيها اضاءة او كهرباء او بطارية ونحو ذلك هذي ما تصح اما بالنسبة للمستأجر قالوا على مكترن. المكتري هذا المستأجر وعلى اللي هو المستأجر نحو اه محمل ومظلة - [01:40:39](#)

وتعزيل نحو بالوعة. يعني انه يجب على المستأجر ان يزيل اه الاثار التي حصلت منهم لتفريغ المجاري تفريغ المجاري وتنظيف البيت من المخلفات القمامة يعني هو الان استخدم هذه الشقة او هذا او هذا المستودع - [01:41:03](#)

سنة او سنتين او ثلاث فلا بد لابد ان يهيئه نظيفا للمستأجر الذي يأتي بعده ويزيل اثار القمامة واثار الاستعمال بعض الناس يستأجر بيت لمدة سنة او سنتين او خمس سنوات - [01:41:39](#)

ويخرج من البيت كأن شياطينا كانوا في البيت عيادا بالله يعني بعض الناس لا يعرف كيف الشقق وانا واحباء وهو صديق لي احد استعد شقة لمدة اربع سنوات وعندما اراد ان ينتقل من هذه الشقة الى مدينة اخرى - [01:41:58](#)

احضر ما يسمى الان في عرفنا المؤسسات النظافة مؤسسات النظافة او شركات النظافة. هؤلاء يعني يأتون ثلاثة اربعة خمسة معهم ادوات النظافة يعيدون الشقة كأنها جديدة يقول جئت بهذه المؤسسة وهذه الشركة وقلت انا - [01:42:39](#)

انا اريد اسلم هذه الشقة لصاحبها وانا استأجرت خمس سنوات والان لمدينة اخرى ان تنظموها وتصلحون واشتغلوا فيها لمدة يومين واستلمها لصاحبها وهي افضل من وهذا يدل على امانة ويدل على نزاهة وعلى خوف من الله - [01:43:08](#)

هذا خوف من الله لكن من الذي يعمل هذا؟ قليل من الناس قليل من الناس من يعمل هذا ولهذا قال يلزم المستأجر ان يزيل اثار الاستعمال السيئ قالوا على ايضا صاحب صاحب العين - [01:43:42](#)

يسلمها ايضا نظيفة ولا يسلمها وهي سيئة ثم قال وهي عقد لازم يعني بالنسبة هل العقد لازم ولا غير لازم؟ هو يتكلم الان هل هذا العقد يكون لازم ولا غير لازم - [01:44:15](#)

اه اقرأ يا اخ بندر احسن الله اليكم شيخنا قال المصنف رحمه الله فصل وهي عقد لازم فان تحول مستأجر في اثناء المدة بلا عذر فعليه كل اجرته وان حوله مالك فلا شيء له - [01:44:34](#)

وتنفسخ بتلف معبود عليه نعم شيخ وهي عقد لازم يعني لا يجوز لاحد الطرفين ان يفسخه الا باذن انا استأجرت شقة او مستودع او سيارة آآ على ان العقد لمدة اسبوع - [01:44:57](#)

او شهر او بحسب العين او سنة او او ستة اشهر ولا يجوز لاحد ان يفسخه بدون ان يخبر الاخر يعني يقول والله انا استأجرت السيارة هذي من المطار ثم سافر وتركها - [01:45:25](#)

هذا ما يجوز هذا او استأجر شقة وخرج قبل انتهاء المدة وتركها هذا العقد لازم لابد من اكماله فاذا تحول المستأجر وترك العين قبل تمام العقد ويلزمه دفع الاجرة كاملة - [01:45:49](#)

يعني هو استأجر السيارة لمدة شهر استعملها لمدة اسبوع ثم تركها في مكان وسافر ولما طالبناه بالاجرة قال انا استعملته اسبوع فقط نقول لا يلزمك دفع الاجرة كاملة لانك لم تخبرني - [01:46:15](#)

بفسخ الاجرة لكن لو اعادها بعد اسبوع وقال انا انتهى عملي منها وكنت اتوقع ان لمدة شهر وانا انتهيت من اسبوع والحمد لله العمر يسير يدفع مدة الاستعمال فقط مدة الاجارة في اسبوع فقط - [01:46:34](#)

لكن لو او هذه الشقة او هذه الادوات التي استأجرها فانه لا يلزمه دفع اجرة شهر او سنة مثلا اذا هذي الشقة بعد سكنها بشهر حصل فيها مشكلة في السقف او في السباكة - [01:47:02](#)

او في الكهرباء وهنا لا يمكن اكمال الاجرة الا باصلاحها من المالك من الملك والا تصبح الايجارة فاسدة او باطلة وعليه ان يدفع اجرة المنتهى التي وان حولهما لك فلا شيء لهم - [01:47:26](#)

يعني ان كان آآ حوله قال وهي عقد لازم فان تحول مستأجر هذا الكلام مربوط بما بعده فان تحول مستأجر في اثناء المدة بلا عذر

فعليه كل الاجرة. وان حوله ما لك فلا شيء له - [01:48:00](#)

يعني اذا كان الذي حوله العين وهو غير موافق على ذلك صاحب الدار او صاحب البيت ليس له من الاجرة الا بقدر ما استهلكه

المستأجر لانه هو الذي تسبب في حرمانه من الانتفاع - [01:48:36](#)

يعني اذا ترك العين بدون سبب عليه دفع الاجرة كاملة كما وضحنا قبل قليل وان حوله مالك يعني هنا السبب العيب في المالك وان

حوله مالك فهذا ليس له من الاجرة يعني ليه - [01:49:03](#)

صاحب العلم ترك ما استهلكه المستهلك قال وتنفسخ بتلف معقود عليه وموتي مرتزح وانقلاع غرس وانقلاع ضرر او برئه ونحوه

يعني اذا استأجر سيارة او دابة وتعطلت هذه السيارة او ماتت الدابة - [01:49:28](#)

اه اعزكم الله كلبا لحراسة الغنم ومات هذا الكلب عنده هنا انفسخت الاجرة انفسخت الاجرة خلاص انتهى الان وتنفسخ دي موك

مرتزح يعني مات الطفل الذي آآ استأجرنا المرضعة من اجله - [01:50:01](#)

انفسخت الادارة لماذا؟ لانه لا هذه التجارة. المرضعة ماذا تصنع؟ الطفل توفي ماذا تصنع المرضعة للمرضعة توكلني على الله الاجرة انا

لكم طفلا غيره اخر عندهم الضيف المعقول عليه دب السيارة الى اخره - [01:50:43](#)

امراة طفلا او طفلة نقول هذه المرضية توكلني على الله الا اذا وجد وهي تقول انا اكمل معكم معالي الطفل هذا كان موجود

قديم مستشفيات عندهم ما يسمى بالخبرة فيه اه شخص - [01:51:39](#)

الشقيقة عندهم شخص الحي عندهم عندهم او تعالج اه لانه لا يوجد مستشفيات آآ بسبب آآ فكان عنده اهل خبرة اهل يعني

تعلموها بالخبرة او ابناء الدمشقي لكن انخدع ادارة - [01:52:56](#)

لماذا؟ لان هو يتكلم لا دقة الفقهاء انهم لمثل هذه المسائل نحوي ما يسمى بقاعدة القياس. نحيتها. يعني في في العقل وفي حية

نجعلها حاضرة حاضرة اذا اردنا ان نستفيد من باب القياس فاننا - [01:54:19](#)

تستعمله في المسائل التي ليست مذكورة في الباب مثل ما ذكر لك هنا ذكر لك ثلاث مسائل وانت تقيس عليها وانا دخلت بعضها

قبل قليل. الام الظهر الام البطن - [01:55:08](#)

الام الرأس وغيرها اه طيب الان ولا يضمن ويضمن آآ نأخذ هذا ثم نختم ان شاء الله الدرس قال ولا يضمن اجير اه خاص ما جرت

يده خطأ اخذ الان المصنف رحمة الله عليه - [01:55:27](#)

يتكلم عن الظمان بالنسبة للمستأجر والمؤجر متى يضمن ومتى لا يضمن لا يضمن الاجير الخاص لان الاجير كما هو معلوم ينقسم الى

قسمين تأجير خاص واجير مشترك واتكلم عنها المصنف هنا قالوا لا يضمن اجير خاص ما جنت يده خطأ - [01:55:57](#)

قال ويضمن مشترك معترف بفعله اذا الاجير الاجير اه ينقسم الى اسماعيل اجير خاص وهذا ما قدر نفعه بالمدة واجير مشترك هذا ما

قدر نفعه بالعقل فالاجير الخاص يعني من استأجرنا شخصا ليخيط اللام ملابس - [01:56:29](#)

خبيسا او ثوبا من اه ما جنت يده خطأ لا يضمن يعني ما جنت يده بالخطأ اه فلا يضمن آآ الشيء الذي اه يترتب على هذا العمل

يعني استأجرناه ان يخيط لنا ثوبا. ثم - [01:57:02](#)

اخطأ وهذه تقع كثيرا في محلات التفصيل ومحلات الخياطة انك تطلب من شخص ان يفصل لك قميصا او ثوبا او فستانا او فيخطئ

ويعمل شيء لم يكن الاتفاق عليه. هنا لا يضمن - [01:57:34](#)

لكنه يجب عليه ان يصلح هذا الخطأ لانك انت اصلا استأجرت له لماذا؟ استأجرت له للخياطة فكيف اه تجعله يضمن وانت استأجرت له هذا

العمل وهو الخياطة هو خطأ لك لكن خطأ يصلح هذا الخطأ - [01:57:55](#)

فهذا يسمى الاجير الخاص هذا لا يضمن اذا اخطأ لا للناس ويظلمون العمال ضمان الاجير الخاص قال ولا يضمن نحو حجام وطبيب

وبيطار عرف حذقهم ان اذن فيه مكلف اوليون - [01:58:17](#)

غيره او ولي غيره او اه ولغيره ولا راع ما لم يتعدى او يفرط يعني لا يضمن اي واحد من هؤلاء الحجام الذي يحجب ابو الحجام

التي تحجب النساء او الحجام الذي يحجب الرجال - [01:58:50](#)

الطبيب الذي يجري العملية واذا كان معروفا او اتقانه ومأوى سمعته فانه لا يضمن تسمعون عن الاخطاء الطبية تسمعون الاخطاء الطبية هؤلاء لا يضمنون اذا عرف عنهم الدقة في السمعة - [01:59:12](#)

لا يا ابني هذا الذي يعالج الحيوانات طبيب البيطري الذي يعالج الدواب او الاغنام او الحيوانات ونحو ذلك هذا لا يضمن. اذا عرف ان انهم اه متقن لعمله او متقن لهذه - [01:59:35](#)

الحرفة لكن هنا دخلوا ثلاثة شروط. ذكر ثلاثة شروط اه ان يكون صادقا في المهنة البيطرة مهنة الطب مهنة الحجامة مهنة اه الزراعة مهنة السقي مهنة تعبیر النخل مهنة حفر البئر هو معروف خصوصا انهم من اهل الاختصاص - [01:59:58](#)

لكنه اخطأ وحصل منه خطأ فانه لا يضمن لكن عليه اصلاح هذا الخطأ والتاني ان يكون مأذونا اه له بالعمل من قبل هذا المريض اولي ولهذا قال هذا الحجام او الطبيب او البيطار لا يضمنون اذا - [02:00:32](#)

اذا لم يتعدوا او يفرقوا وهذا تسمون الان ما يسمى بالاخطاء الطبية تشكل لجان لمعرفة سبب الخطأ. لجنة طبية لمعرفة سبب الخطأ هذه حتى نعرف هل هو فرط ام انه - [02:01:08](#)

انه اخطأ فرط هذه لها عقاب اذا اخطأ هذه آآ ليس فيها عقوبة لكن فيها ما يسمى تعذير عند القضاة تعذير يعني غرامة مالية غرامة مالية يعني تدفع بحسب نظام البلد او نظام المستشفى او نظام الحكومة ونحو ذلك - [02:01:28](#)

ثم نتكلم عن قد آآ عرف حذفهم ان اذن فيه مكلف اولي غيري او ولي غيره اول يا غيري ولم تجني ايديهم ولا راع ما لم يتعدى او يفرط ويضمن مشترك قال هنا بالنسبة - [02:01:54](#)

الشرط الثالث يعني لا يضمن هذا الاجير الخاص بثلاثة شروط كذلك لا آآ تتجاوز هذا يعني هو قال انا اريدك ان آآ تصلح لي اه تعالج لهذا الضرس وهو طبيب - [02:02:23](#)

لكنه تعدى وآآ تسبب له في مشكلة في اللسان وهنا تعدى المحل. ولهذا قال ما لم يتعدى او يفرط. هنا تعدى بدل ان يصلح الضرس مشكلة في اللسان او مشكلة في الحنكة او مشكلة في الفم - [02:02:50](#)

هنا يوما الان ننتقل الى الاجير المشترك الجيل المشترك الاجير المشترك تكلمنا عنه قبل قليل هذا ما قدر نفعه بالعمل اودي را نفعه بالعمل هذا يعمل لكل من جاء الاجير المشترك - [02:03:15](#)

يعمل لكل من جاءهم يعني اه جهاز محلا للكهرباء والاستباكة او لغسيل الملابس هذا يعمل لانا كثرين ليس لك لوحده عند محل يغسل فيه ملابس كل الناس عند محل كهرباء يصلح فيه جميع اجهزة الناس - [02:03:52](#)

عندكم محل خياطة يخيظ لكل الناس هذا اسمه اجير مشترك ما هو خاص هذا. هذا ليس خاصا بك هذا ليس خاصة بك انما هو لك ولغيرك فهذا آآ هذا اجير مشترك. هذا يضمن - [02:04:16](#)

ما التالفة بسبب فعله يضمن بسبب آآ بسبب فعله عكس الاول الذي لا لا من حرزه ولا اجرة له يعني اه لا يضمن ما اختلف من الحفظ عنده. اذا صار قد وضعه في مكان امين - [02:04:38](#)

لكنه تجف هذا لا يضمن لان هذا التلف ليس بفعلي هذا جبر مشترك وضع ثوبك مع ثياب الناس لكن هذا الثوب تلف بسبب حشرة او بسبب هنا لا يضمن يعني ضمانا كليا لكن - [02:05:12](#)

يعني يؤمر ان يدفع غرامة يعني بحسب الاتفاق وهذا يحدث في المغاسل مثل فقدان ملابس العمداء شخص اراد ان يغسل ثوبا وادخله مغسلة لكن هذا الثوب فقد في المغسلة فقد في هذه المغسلة - [02:05:40](#)

عقد في هذه المغسلة بسبب تأخير مساء الخير يا صاحب التوب يعني فهنا لا يوجد ضمان لكن يوجد ماذا؟ يوجد غرامة. يوجد غرامة وهي قيمة التوبة اذا وضعه في حرز - [02:06:07](#)

ثم تلف هذا الثوب باي سبب فانه لا يضمن لانه لم يتعدى ولم يفرط قال ولا اجرة له. يعني ليس له اجرة ليس له اجرة لانه لم يسلم - [02:06:30](#)

يسلم هذا الثوب لصاحبه يعني هو خاطئ هذا الثوب او غسل هذا الثوب ثم تلف عنده او سلمه لعميل اخر فهذا هو يتحمل الغرامة

فقط ولا ضمان عليه ثم قال والخاص من قدر - [02:06:50](#)

من قدر نفعه بالزمن الان تكلم عن معنا الاجير الخاص والاجير المشترك يعني الاجير الخاص وهو ما قدر نفعه بالمدة هذا يستحق

الاجرة تسليم نفسه للمستأجر يعني آآ وآآ تتعلق الاجرة - [02:07:09](#)

بعينه ولا يستنيب احدا يعني انت اذا استأجرت شخصا لمنفعتك انت فقط استأجرت شخصا ليخيط لك ثوبك انت لوحدك او ليشتغل

عندك انت لوحدك او ليطبب يطيبك انت لوحدك او يمرضك انت لوحدك - [02:07:44](#)

فهذا يقدر نفعه بالزمن يعني يستحق الاجرة اذا سلم نفسه للعمل يعني يقول انا والله انا ممرضك او اطيبك لمدة سنة. فالاجرة تكون

له اذا انتهت هذه السنة ولا يجوز له ان يستنيب غيره. لا يجوز له ان يستنيب غيره - [02:08:11](#)

والاجير المشترك بالعمل والاجير المشترك بالعمل يعني اه ما قدر نفعه باداء العمل الذي استأجر له وتكلمنا عنه. هذه المسألة تكلمنا عنها

سابقا وتجب الاجرة بالعقد ما لم تؤجل يجب الاجرة بالعقد ما لم تؤجل - [02:08:51](#)

ولا ضمان على مستأجر الا بتعد او تفريط والقول قوله في تكلمنا عنها ايضا يعني اذا تم اه عقد الادارة بالشروط السابقة تجب الاجرة

على المستأجر اذا سلمه شقة نظيفة - [02:09:21](#)

ولها منافع فان الاجرة تكون واجبة ولا يستحق الاجير المطالبة بها الا بتسليم العمل اما اذا كانت مؤجلة لا يطالب بها الا عند حلول

الاجل يعني مثلا سلمه سيارة ليذهب عليها لمصلحة معينة فانه - [02:09:42](#)

يستحق الاجرة يستحق الاجرة عند وصول المنفعة او عند انتهاء المدة اذا كانت مؤجلة اذا كانت الاجرة مؤجلة اه قال ولا ضمان

على مستأجر الا بتعد او تفريط يعني لا يضمن المستأجر - [02:10:13](#)

هذه السيارة وهذا هذه العين التي استأجرها الا آآ اذا فرط او تعدى يعني تسبب تسبب تلفها او يعني استأجر سيارة واتلفها فانه

يضمن استأجر شقة واتلفها فانه يضمن استأجر ادوات للحرارة واتلفها فانه او تعدى - [02:10:41](#)

يعني هو تعمد ذلك وهذا لا يعرف الا من خلال اهل الخبرة واهل الحكم او ما يسمى الان باللجان اللجان التي تشرف انا مثل هذه

الاطباء او عن طريق المحاكم او عن طريق - [02:11:11](#)

المحاكم وبهذا انتهى هذا الدرس في معاشر الاحبة. وان شاء الله يوم الثلاثاء وانا نبهت على هذا في اول المجلس ان درس اقصر

المختصرات سيكون يومين في الاسبوع. لاننا فرغنا من درس التوحيد - [02:11:32](#)

فرغنا من درس التوحيد فسيكون الحصة الاخرى مكان درس التوحيد سابقا يوم الثلاثاء هذا الدرس يومين فقط يوم السبت ويوم

الثلاثاء من كل اسبوع الساعة السابعة مساء بتوقيت مكة الى الساعة - [02:11:50](#)

التاسعة بتوقيت مكة حتى نفرغ منه ان شاء الله نفرغ منه ان شاء الله خلال اربعة اربعة اسابيع او خمسة اسابيع يعني ان شاء الله

قبل رمضان نكون قد انتهينا من هذا المتن المبارك لان عندنا مسائل كثيرة - [02:12:10](#)

تحتاج الى شرح وتوضيح سيأتينا اه مسائل تحتاج الى وقفات فلا بد ان نتفرغ لهذا الكتاب وانتم تلاحظون ان المسائل تحتاج الى

توضيح وتحتاج الى وقفات والى امثلة ولهذا انا لا استعجل - [02:12:29](#)

ما شاء الله تبارك وتعالى ان ينفعني واياكم بما سمعنا. ونفتح المجال للأسئلة اذا كان هناك اسئلة من الاخوة الكرام والله اعلم واحكم

وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [02:12:51](#)

السلام ورحمة الله وبركاته - [02:13:29](#)